

## سياسة تضارب المصالح في مصرف الإقليم التجاري

### **البند 1 : الغرض**

الغرض من سياسة تضارب المصالح في مصرف الإقليم التجاري هو حماية مصالح المصرف ، قد يكون لأعضاء مجلس ادارة المصرف او الأدارة العليا والموظفين و وكلائهم او غيرهم من الأشخاص ذوى الصلة لهم الفرصة بتقبيل مصالحهم الخاصة على مصالح المصرف .

الغرض من اصدار سياسة تضارب المصالح في المصرف هو وضع واتباع وتفعيل اجراءات وتنظيم فعالة ، من شأنها ان تعمل على تحديد التضارب في المصالح وادارته بطريقة مسؤولة .

### **البند 2 : التعريف**

#### **اولا : موظفي المصرف**

اي شخص يعمل لدى المصرف بدوام كامل او جزئي بموجب قانون العمل ويستوفي راتب او مكافأة جراء تقديم الخدمة .

#### **ثانيا : الوكيل**

المالك ، المدير ، حاملي الأسهم ، المقاول او اي طرف ثالث يكون في موقع ان يعمل بالنيابة عن المصرف .

#### **ثالثا : تضارب المصالح المالية**

وهي المصالح النقدية لصالح الأفراد المتمثلة في تحقيق ربح مالي او الخسارة لأفراد ، يتحمل جميع موظفي مصرف الإقليم في تحديد اي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ اثناء القيام باختيار الموردين / قرار منح القرض / قرار البيع لممتلكات المصرف الى اشخاص ذو الصلة ، المرتبط بشكل مباشر او غير مباشر بالمصرف .

### **البند 3 : الإجراءات**

#### **اولا : واجب الإفصاح**

كل موظف / او وكيل ملتزم بالإفصاح عن احتمال لظهور تضارب المصالح، الفشل في ابلاغ عن عدم الإفصاح لظهور تضارب المصالح قد يسبب في انهاء خدمات الموظف .

## ثانياً : التحقيق في احتمال تضارب المصالح

عندما يظهر اي احتمال لتضارب للمصالح ، يقوم مجلس الإدارة بجمع المعلومات وتوجيهه الأسئلة لأطراف ذات العلاقة ، عندما يدلي كل شخص افادته بخصوص حدود انضمامه للتضارب في المصالح وتقديمه دلة الدفاع ، عليه ترك جلسة الاستماع لفسح المجال لمجلس الإدارة في المناقشة وتبادل الأراء بهدف اتخاذ القرار حول الموضوع .

اذا اقتضى المجلس بوجود تضارب في المصالح يتم اتخاذ خطوات لإنهاء تضارب في المصالح ، اذا لم يتحقق تضارب في المصالح يتم غلق القضية .

## ثالثاً : معالجة تضارب المصالح

عند اكتشاف اي تضارب في المصالح ، يتم تقييم كل العمليات التجارية التي من المحتمل التأثر بها بهدف معرفة الآثار، يتم إبلاغ اطراف خارجية وهم حاملي الأسهم ، المدراء ، الموظفين والمعاقدين ، يتم إجراء تحقيق من قبل مجلس الإدارة لتحديد مدى وحدود التضارب وبيان الأطراف التي توغلت في العملية .

## رابعاً : خطوات انضباطية

مجلس الإدارة له الصلاحية في التحقق من حدوث اي حالة في تضارب المصالح ويكون الخطوات الأنضباطية مناسبة مع حدود في تضارب المصالح وحدود الخسائر المتحقق ، والعقوبات قد تشمل الإيقاف عن العمل او انهاء عمل الموظف .

## خامساً : تذبذب صراع المصالح

اذا اقتضى اعضاء مجلس الإدارة بان احد اعضائه قد فشل في الإفصاح عن صراع المصالح ، يجب تبليغه ببيان اسباب عدم تبليغ المجلس في ذلك، اذا تم اكتشاف بعد جلسة الاستماع بان العضو قد فشل في ابلاغ المجلس حول تضارب المصالح وتحقيقه منفعة مالية من ذلك ، يجب اتخاذ اجراء يناسب حدود الضرر الملحق بمصالح المصرف .

#### البند 4 : التعويضات

اذا ثبت ان احد اعضاء مجلس الادارة قد استلم بشكل مباشر او غير مباشر تعويضات من شركة او منظمة نظير تقديم خدمة للشركة / او المنظمة من خلال التصويت على قرار لصالح الشركة او المنظمة ، يتم تجريد عضو المجلس من عضوية المجلس.

#### البند 5 : الكشف السنوي

على كل مدير ، موظف وعضو لجنة مخول من مجلس الادارة في مصرف الإقليم التجاري  
التوقيع على الكشف السنوي بما يلي :

- قد اطلع على سياسة تضارب المصالح
- قد قرأ وفهم سياسة تضارب المصالح
- موافق على مضمون سياسة تضارب المصالح
- يجب الأفصاح على سياسة تضارب المصالح

.....  
الأسم الثلاثي : .....

.....  
التوقيع : .....

.....  
التاريخ : .....